

Legal Protection of Natural Resources Against Desertification and Depletion in Libya: A Study in Light of National Legislation and International Conventions

Hana Ali Mohamed Alkeelani *

Faculty of Sharia and Law, Al-Sayyid Muhammad Bin Ali Al-Senussi Islamic University,
Libya

*Email: Lanaali201818@gmail.com

الحماية القانونية للموارد الطبيعية في مواجهة التصحر والاستنزاف في ليبيا: دراسة في ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

هنا علي الكيلاني *

كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ، ليبيا

Received: 18-06-2026	Accepted: 13-09-2026	Published: 26-09-2026
		
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).		

Abstract

Desertification and drought are among the most prominent environmental challenges facing many countries, because of their effects on the environment, human health and life directly or indirectly. Libya is one of the countries that is greatly affected by this phenomenon, as a result of the nature of its dry and semi-arid climate, and the associated limited natural resources and exposure to land degradation. The Libyan legislator sought to meet these challenges by developing a set of legislations and policies aimed at protecting the environment and regulating the exploitation of natural resources in accordance with the principles of sustainability. Despite this, the effectiveness of this protection still faces a number of challenges, most notably the weak implementation of legislation, the indiscriminate and unregulated urban expansion and the consequent assault on agricultural land, as well as the limited environmental awareness of some groups of society, which may contribute to the continuation of irrational practises and the depletion of natural resources.

Keywords: Desertification - Natural Resources - Sustainability - Environmental Awareness.

المخلص

يشكل التصحر والجفاف من أبرز التحديات البيئية التي تواجه العديد من الدول، لما يترتب عليهما من آثار تمس البيئة وصحة الإنسان وحياته بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتُعد ليبيا من الدول التي تتأثر بدرجة كبيرة بهذه الظاهرة، نتيجة طبيعة مناخها الجاف وشبه الجاف، وما يرتبط بذلك من محدودية الموارد

الطبيعية وتعرض الأراضي للتدهور. وقد سعى المشرع الليبي إلى مواجهة هذه التحديات من خلال وضع مجموعة من التشريعات والسياسات الرامية إلى حماية البيئة وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية وفقاً لمبادئ الاستدامة. ورغم ذلك، لا تزال فاعلية هذه الحماية تواجه عدداً من التحديات، من أبرزها ضعف تنفيذ التشريعات، والتوسع العمراني العشوائي وغير المنظم وما يترتب عليه من اعتداء على الأراضي الزراعية، فضلاً عن محدودية الوعي البيئي لدى بعض فئات المجتمع، الأمر الذي قد يسهم في استمرار الممارسات غير الرشيدة واستنزاف الموارد الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: التصحر - الموارد الطبيعية - الاستدامة - الوعي البيئي.

المقدمة:

تُعد الموارد الطبيعية من المقومات الأساسية لاستمرار الحياة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن التصحر واستنزاف هذه الموارد تعبر من أخطر الظواهر التي تهددها، تخ لما يترتب عليهما من تدهور الأراضي وانخفاض قدرتها على الإنتاج، فضلاً عن انعكاساتهما على حياة الإنسان وصحته بصورة مباشرة وغير مباشرة.

وتواجه ليبيا هذه الظاهرة بصورة خاصة، في ظل طبيعتها المناخية وما تعانيه من محدودية في الموارد المائية وتراجع الغطاء النباتي وتدهور بعض الأراضي؛ وفي إطار حماية البيئة والموارد الطبيعية أولى المشرع الليبي اهتماماً تشريعياً، من خلال إصدار عدد من القوانين التي تتكامل أحكامها في تنظيم استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها، ولم يقتصر هذا التنظيم على قانون واحد، بل توزع بين تشريعات عامة وأخرى خاصة، كما صادقت ليبيا على العديد من الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات ذات العلاقة بالبيئة والمحافظة عليها، وحمايتها من التلوث بمختلف أنواعه ومصادره، فجزء من حل المشكلة يكمن بفرض رادع لضمان تحقيق الأوامر واجتناب النواهي.

إن حماية الموارد الطبيعية في ليبيا، من التحديات التي تواجهها ومن بينها التوسع العمراني العشوائي وغير المنظم على حساب الأراضي الزراعية، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، إلى جانب ضعف الوعي البيئي، لا تتوقف على وجود القواعد القانونية، وإنما تتطلب تفعيلها وإنفاذها بصورة حازمة، وتعزيز دور المؤسسات المختصة، وتطوير آليات الرقابة، وربط التشريع الوطني بالالتزامات الدولية، بما يضمن مواجهة التصحر والحد من استنزاف الموارد وتحقيق حماية فعلية ومستدامة للبيئة البرية.

أولاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول مدى نجاعة وكفاية القواعد القانونية التي أقرها المشرع الليبي لحماية الموارد الطبيعية والحد من استنزافها ومواجهة ظاهرة التصحر، ومدى فاعلية تطبيق هذه القواعد وإنفاذها على أرض الواقع، فضلاً عن بيان مدى توافقها مع الالتزامات الدولية التي انضمت إليها ليبيا في مجال حماية البيئة ومكافحة التصحر.

ويطرح البحث، بناءً على ذلك، التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تحقق التشريعات الليبية، في ضوء الالتزامات الدولية، حماية قانونية فعالة للموارد الطبيعية من الاستنزاف والتدهور ومواجهة ظاهرة التصحر على أرض الواقع؟

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في بيان مدى كفاية وفاعلية الحماية القانونية المقررة للموارد الطبيعية في ليبيا في مواجهة استنزافها وتدهورها والتصحر، ومدى توافق التشريع الليبي مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، وصولاً إلى تحديد أوجه القصور في التطبيق واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز الحماية القانونية وتفعيلها على أرض الواقع، بما يسهم في المحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق استدامتها.

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الليبية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر، وبيان مدى كفايتها وفعاليتها في الحد من استنزاف الموارد الطبيعية وتدهورها. كما يستعين، عند الحاجة، بالمنهج المقارن لمقارنة بعض أحكام التشريع الليبي بالمبادئ والمعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة.

رابعاً : خطة البحث.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر.

المطلب الأول: مفهوم الموارد الطبيعية والتصحر واستنزاف الموارد.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لحماية الموارد الطبيعية في ليبيا.

المبحث الثاني: الحماية الدولية وفاعلية الحماية القانونية للموارد الطبيعية في ليبيا.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 ودورها في حماية الموارد الطبيعية.

المطلب الثاني: مدى فاعلية الحماية القانونية للموارد الطبيعية ومكافحة التصحر على أرض الواقع في ليبيا.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر.

ازدادت أهمية الحماية القانوني للموارد الطبيعية مع تنامي مظاهر التدهور البيئي، ومن أبرز هذه المظاهر التصحر وتدهور الأراضي والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، ولذلك لم يعد دور القواعد القانونية مقتصرًا على معالجة الأضرار البيئية بعد وقوعها، وإنما امتد ليشمل وضع قواعد وقائية هدفها المحافظة عليها.

المطلب الأول:**مفهوم الموارد الطبيعية والتصحر واستنزاف الموارد.**

إن الموارد الطبيعية هي المواد والعناصر الموجودة في الطبيعة والتي تُعد ذات قيمة كبيرة للإنسان لأغراض متنوعة، فهي تُشكّل أساس المجتمعات البشرية، وتدعم بقاءها وأنشطتها الاقتصادية ورفاهيتها بشكل عام، وإن فهم مفهوم الموارد الطبيعية أمرٌ ضروري لإدراك أهميتها، وإدارتها بشكل مستدام، ومواجهة التحديات المرتبطة باستخدامها كاستنزاف وخطر التصحر.

أولاً: مفهوم الموارد الطبيعية :

إن الموارد الطبيعية تمثل مجموع العناصر والمكونات التي توجد في البيئة بصورة طبيعية، والتي يمكن للإنسان الانتفاع بها لتلبية احتياجاته المختلفة، سواء كانت هذه الموارد متجددة، كالمياه والتربة والغطاء النباتي، أم غير متجددة، كالمعادن ومصادر الطاقة، قد عرفت الموارد تعريفات عديدة منها :
هي كل ما يستغله الإنسان من خامات الطبيعة، وهي نتيجة عملية التفاعل بين النشاط الإنساني والخامات الطبيعية¹.

¹ عمر الساعدي، علي فارس، رمضان الهنداوي، مقدمة في الموارد الطبيعية، منشورات جامعة عمر المختار، 2008، ص7.

والموارد الطبيعية هي موارد تأتي من الطبيعة، مثل ضوء الشمس والزيوت والنباتات والغابات والاشخاب وأي كائنات حية أخرى موجودة بشكل طبيعي على الأرض أي شيء لا يستطيع صنعها الإنسان¹.

وتنقسم الموارد الطبيعية إلى موارد متجددة تلك التي يجب أن يكون معدل استهلاكها في إطار قدرة النظام البيئي الذي يولدها، وأخرى غير متجددة كتلك التي ينبغي تحديد معدلات نضوبها مع معدل تطوير البدائل المتجددة من خلال الاختراع والاستثمار البشري؛ وفقا لقاعدة حسابية تتقرر في إطار وجوب تخصيص عائدات استغلال الموارد غير المتجددة للبحث والسعي عن بدائل مستدامة، وأيا كان الحال في التفرقة بينهما فإن الأمر بالنسبة لكليهما في حالة التدهور والنقصان قد يكون يحتاج إلى أمدٍ طويل إن لم يكن استحالة تجدها².

وتملك ليبيا ثروة ضخمة من الموارد الطبيعية؛ لذا فإن المشكلة التي يستوجب إدراجها في نطاق مقاصد حماية البيئة وآلياتها هي مواجهة نضوب وتدهور والنقص الذي يعتري هذه الموارد؛ فلأسف هذا التدهور كثيراً ما يكون لا رجعة فيه ، وحتى التعويض عن الأضرار البيئية لا يكون مفيداً في كثير من الحالات³.

ثانياً: مفهوم التصحر :

يعني التصحر زحف الصحراء على الأرض القابلة للزراعة ، ويشكل ظاهرة خطيرة على حياة الشعوب وعلى حياة الحيوان أيضاً. لأن يوز على كمية الغذاء سواء من النبات أو الحيوان، وبالتالي يسبب الفقر وسوء التغذية والأمراض⁴.

ويعرف التصحر بأنه "انخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض؛ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق أوضاع صحراوية"⁵، فمساحة الصحراء تزداد عاما بعد عام على حساب المناطق غير الصحراوية حيث أن ثلث سطح الكرة الأرضية عبارة عن أراضي صحراوية .

والتصحر مصطلح ظهر في أربعينيات القرن الماضي، وقد شاع استعماله في أواخر السبعينيات من القرن نفسه وهو يعني تدهور في إنتاجية المناطق الجافة وخاصة التي تعتمد على الري بسبب الملوحة ، وشبه الجافة وشبه الرطبة نتيجة لقلة الأمطار، أو بسبب استغلال الإنسان الغير عقلاني للموارد الطبيعية⁶.

والتصحر⁷ ، يعني تدهور الأرض في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وفي المناطق الجافة شبه الرطبة الذي ينتج من عوامل مختلفة تشمل التغيرات المناخية والنشاطات البشرية. العوامل الطبيعية التي تؤدي الى ازمة التصحر⁸.

- غزو الكثبان الرملية للأراضي الزراعية .
- تدهور الأراضي الزراعية المعتمدة على الأمطار .
- تملح التربة .
- إزالة الغابات وتدمير النباتات الغابية .

¹الموارد الطبيعية والبشرية- مقال تعريفى حول مفهوم الموارد الطبيعية وتصنيفها وأهميتها، متاح على: الموقع الإلكتروني :

Twinkl

نعيمة عمر الغزير، < حماية البيئة في ضوء معايير التنمية المستدامة وفقاً لأحكام القانون الليبي> ، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، متاح على الموقع الإلكتروني للمجلة.

³المرجع السابق

⁴الجيلاني عبدالسلام ارحومه ، حماية البيئة بالقانون ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، مصراته، ط1، 2000، ص96.

⁵أحمد إبراهيم، البيئة والتنمية المستدامة ، لبنان، دار النور 2018، ص 72.

⁶صالح داود سلمان ، حسن علي نجم ، اثر ضاهرة التصحر على تناقص مساحات الزراعية وتدهور الانتاج الزراعي، مجلة الاستاذ ، العدد 203، لسنة 2012، ص 1621.

⁷news/family.htm

حكم علي الفاعوري ، ادارة الازمات، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط1، ص185.

- انخفاض كمية ونوعية المياه الجوفية والسطحية .
 - تدهور المراعي ، حيث ان للنباتات والحيوانات دورها بتفاعلها مع بيئتها فهي تساهم بصورة رئيسية، إما بالحفاظ على توازن البيئة أو بتدهورها ؛ فالإفراط الرعوي يؤدي إلى سرعة إزالة الغطاء النباتي، وما ينتج عنه من اشتداد التعرية.
 - انخفاض خصوبة الأراضي الزراعية .
 - اشتداد نشاط التعرية المائية والهوائية، التي يقصد بها إزالة الطبقة الخصبة منها الحاوية على المواد العضوية والمعدنية .
- ولا يعد زحف الصحراء وحده هو المسبب للتصحّر، وإنما أيضاً الفقر و بعض الأنشطة البشرية غير المدروسة، كالرعي الجائر والمفرط وعدم الاستقرار ونزع الغابات و سوء أساليب الري، أن تضر بالأراضي .

ثالثاً: مفهوم استنزاف الموارد الطبيعية:

يعرف استنزاف الموارد الطبيعية بأنه " الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية بمرور الزمن ، دون تعويض النقصان بالقدر الكافي " ¹ .

وعلى الرغم من أن هذه الموارد قابلة للتجدد بمرور الوقت، إلا أنها قد تُستنزف إذا استُخدمت بمعدل يتجاوز قدرتها الطبيعية على التجدد. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي الصيد الجائر إلى انخفاض أعداد الأسماك إلى درجة لا يمكنها معها التعافي، أو قد تؤدي إزالة الغابات إلى فقدانها بشكل دائم ، ويمكن أن يؤدي استنزاف الموارد المتجددة إلى تعطيل النظم البيئية، وتقليل التنوع البيولوجي، والحد من الأنشطة الاقتصادية التي تعتمد على هذه الموارد ² .

وأدى الاستغلال المفرط لموارد البيئة البرية إلى تدهورها والإخلال بالتوازن البيئي، ولا سيما في الدول التي تعتمد على النشاط الزراعي كمصدر رئيسي للدخل، حيث أسهم تكرار زراعة الأراضي خلال العام الواحد في إنهاك التربة وفقدان مغذياتها فضلاً عن تراسبها وتدهور بنائها واستنزاف قدرتها الإنتاجية. كما أدى التوسع في الرقعة الزراعية إلى إزالة مساحات من الغابات وتحويلها إلى أراضٍ زراعية، الأمر الذي انعكس سلباً على التنوع البيولوجي، باعتبار الغابات موطناً للعديد من الكائنات البرية، فضلاً عما توفره من وظائف وفوائد بيئية واقتصادية. وإلى جانب ذلك، أسهم الصيد الجائر وغير المنظم في استنزاف الثروة الحيوانية البرية، وانخفاض أعداد العديد من أنواعها، بما يهدد استمراريتها ويؤثر في التوازن البيئي.

كما أن الرعي الجائر وزيادة الحمولة الرعوية ³ ، استنزف قدرة المراعي على توفير الغطاء النباتي اللازم للحياة البرية وبالتالي انقراض أعداد كبيرة من الحيوانات البرية التي تعتمد على هذه المراعي ، كما أن المبالغة في القضاء على بعض الآفات الزراعية أدى إلى الإخلال بتوازن البيئة، وظهور آفات أخرى لم تكن في الحسبان سببت كوارث زراعية كبيرة ⁴ .

وترى الباحثة أن التصحر واستنزاف الموارد الطبيعية يمثلان ظاهرتين مترابطتين؛ فاستنزاف الموارد قد يكون سبباً في تدهور الأراضي والتصحر، بينما يؤدي التصحر بدوره إلى تقليص قدرة البيئة على توفير الموارد الطبيعية واستدامة الانتفاع بها. ومن هنا تظهر الحاجة إلى حماية قانونية متكاملة لا تركز على معالجة التصحر وحده، وإنما تتجه كذلك إلى تنظيم استغلال الموارد الطبيعية والحد من مسببات استنزافها.

جو أكاديمي، «استنزاف الموارد الطبيعية»، الدرس الثاني، علوم الأرض، الصف التوجيهي العلمي، المدرسة الإلكترونية، متاح على الموقع الإلكتروني: جو أكاديمي. ¹

مرجع سابق ، ص 190 ²

مرجع سابق. ³

الجيلاني عبدالسلام ارحومه ، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص 97 ⁴

المطلب الثاني:

التنظيم التشريعي لحماية الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر في ليبيا.

في إطار حماية البيئة والموارد الطبيعية اولى المشرع الليبي اهتماماً تشريعياً، من خلال إصدار عدد من القوانين التي تتكامل أحكامها في تنظيم استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها، ولم يقتصر هذا التنظيم على قانون واحد، بل توزع بين تشريعات عامة وأخرى خاصة، تناولت حماية البيئة والتربة والمراعي والغابات والأراضي الزراعية والموارد المائية، بما يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مكافحة التصحر والحد من استنزاف الموارد الطبيعية.

وعليه سنتناول أبرز هذه التشريعات :

أولاً: قانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة ودوره في مكافحة التصحر وحماية الموارد الطبيعية.

صدر في 13 من شهر يوليو من عام 2003م، هذا القانون في شأن حماية وتحسين البيئة¹، والذي الغى القانون السابق بشأن حماية البيئة، ولم تصدر لائحة التنفيذية له إلا في 10 من شهر سبتمبر 2009م، وبعد من أهم التشريعات المنظمة لحماية البيئة في ليبيا، إذ وضع إطاراً عاماً للمحافظة على عناصر البيئة والحد من الأضرار التي قد تلحق بها، كما تضمن أحكاماً تتعلق بحماية الموارد الطبيعية واستغلالها على نحو يحقق المحافظة عليها واستدامتها.

وبصفة عامة فإن هذا القانون يتكون من اثني عشر فصلاً، تضمن الفصل الأول أحكام عامة وتعريفات عدة، وجاءت المادة الثانية من الفصل الأول لتبين أهدافه التي صدر لأجلها، حيث يهدف هذا القانون إلى تحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها، باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث، مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والعمل على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي والوقاية من التلوث والأضرار المختلفة الناتجة عنها ومحاربتها والتقليل منها، وتحسين إطار الحياة وظروفها، ووضع الخطط والبرامج العملية من أجل ذلك. كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل².

وقد تناول القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة مجموعة من الالتزامات العامة الرامية إلى حماية البيئة من التلوث، ونظمها في عدة مجالات، خصص لكل مجال منها فصلاً مستقلاً، وذلك على النحو الآتي حيث خصص :

- الفصل الثاني لحماية الهواء الجوي .
- الفصل الثالث لحماية البحار والثروة البحرية .
- الفصل الرابع المصادر المائية .
- الفصل الخامس المواد الغذائية .
- الفصل السادس إصحاح البيئة .
- الفصل السابع الحماية من الأمراض المشتركة .
- الفصل الثامن حماية التربة والنباتات .
- الفصل التاسع حماية الحياة البرية .

وتضمن الفصل الحادي عشر العقوبات المقررة على مخالفة أحكام القانون³ .

¹ قانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، الجريدة الرسمية، ليبيا.

² المادة الثانية من قانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة.

³ انظر: قانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر.

ويظهر من خلال قراءتنا لهذا القانون، أن المشرع الليبي لم يغفل حماية عناصر البيئة البرية؛ إذ أفرد أحكاماً خاصة لحماية التربة والنباتات والحياة البرية، وتضمن أيضاً التدابير المتعلقة بمنع التصحر وحماية التربة من التعرية والانجراف، وحماية الأراضي الزراعية من التوسع العمراني، وتنظيم الرعي والمحافظة على الغطاء النباتي، فضلاً عن حماية الحيوانات والطيور البرية من الانقراض.

ثانياً : قانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات ودوره في المحافظة على الغطاء النباتي والمعدل بقانون رقم (14) لسنة 1992 م .

ويعد من التشريعات المهمة في مجال حماية الموارد الطبيعية والحد من أسباب التصحر، لما تضمنه من أحكام تهدف إلى تنظيم الانتفاع بالمراعي والغابات والمحافظة على الغطاء النباتي. وقد أكد القانون على مراعاة طاقة المراعي ودرجة احتمالها عند تنظيم الانتفاع بها، كما ألزم الجهات المختصة بالعمل على تثبيت التربة ومنع تدهورها وتصحرها من خلال التشجير وتنمية الغطاء النباتي¹.

كما يهدف القانون إلى تفعيل دور أجهزة التفتيش الزراعي وتحديد اختصاصات الجهات المسؤولة عن الاستصلاح الزراعي، مع فرض حظر تام على إقامة مقار المرافق العامة كالورش والشركات على أراضي الغابات، بالإضافة إلى إلغاء كافة التصرفات والتسجيلات العقارية المخالفة التي تمت عليها.

وقد تضمن تعديلات مهمة أبرزها تحديد حدود الغابات والمراعي العامة وحصر حقوق الانتفاع بها 33 ، كما نصت المادة العاشرة منه على تنظيم الانتفاع بالمراعي والغابات بما يراعي طاقة المراعي وقدرتها على التحمل، وهو أمر يرتبط بالحد من الرعي الجائر واستنزاف الغطاء النباتي²، وكذلك تنظيم إشعال النار داخل الغابات والمراعي أو بالقرب منها، للحد من مخاطر الحرائق³.

كما نصت المادة عشرون على إلزام الجهات المختصة بتثبيت التربة ومنع تدهورها وتصحرها عن طريق التشجير وتنمية الغطاء النباتي، مع إمكانية إلزام المنتفع الذي أهمل في تثبيت التربة بتحمل تكاليف ذلك، فضلاً عن وضع ضوابط لإزالة الأشجار واستغلال الغابات، وفرض جزاءات على بعض صور المخالفة⁴.

ونستخلص من أحكام قانون حماية المراعي والغابات رقم (5) لسنة 1982 المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1992 ، أن المشرع الليبي قد تبنى حماية متكاملة للمراعي والغابات باعتبارهما من الموارد الطبيعية الأساسية، فلم يقتصر على تنظيم الانتفاع بهما، وإنما وضع ضوابط تحول دون استنزافهما وتدهورهما، من خلال مراعاة الطاقة الاستيعابية للمراعي، وتنظيم الرعي، واشترط الترخيص لإزالة الأشجار واستثمارها، فضلاً عن حظر بعض صور الاعتداء على الغابات.

والأهم من ذلك أنه ألزم الجهات المختصة صراحةً بالعمل على تثبيت التربة ومنع تدهورها وتصحرها عن طريق التشجير وتنمية الغطاء النباتي، مع تحميل المتسبب في إهمال تثبيت التربة تكاليف معالجتها ، كما قرر القانون جزاءات على بعض المخالفات، وأجاز إزالة التصرفات والمنشآت والآبار المقامة بالمخالفة على أراضي الغابات العامة.

ثالثاً: قانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

يُعد قانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه من التشريعات المهمة في مجال حماية الموارد الطبيعية في ليبيا، إذ أولى المشرع من خلاله اهتماماً بالمحافظة على الموارد المائية والحد من استنزافها.

من النقاط المهمة التي يجب التوقف عندها فيما يتعلق بمكافحة التصحر والحد من استنزاف الموارد الطبيعية ، حيث استهل القانون ، حماية المورد المائي من خلال تقرير واجب عام يقضي بالمحافظة على

¹ قانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات، المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1992.

² المادة العاشرة من قانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات، المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1992.

³ المادة الرابعة عشر من قانون رقم (14) لسنة 1992

⁴ المادة عشرون من القانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات، المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1992.

المياه وعدم الإسراف في استعمالها، كما أكد أن مصادر المياه، سواء كانت سطحية أو جوفية، تعد ملكاً للشعب¹، وهو ما يعكس أهمية هذا المورد وضرورة إخضاع استغلاله لمقتضيات المصلحة العامة والمحافظة عليه من الاستنزاف.

كما اتجه المشرع إلى إدارة الموارد المائية على أسس علمية، من خلال تقسيم البلاد إلى مناطق مائية، وحصر مصادر المياه، وإخضاع عمليات الحفر والانتفاع والرقابة عليها للجهات المختصة²، إلى جانب جمع البيانات اللازمة لإدارة هذه الموارد وفقاً لظروف كل منطقة مائية، بما يسهم في تحقيق الاستغلال الرشيد والحد من الاستنزاف العشوائي للمخزون المائي.

وفي إطار حماية المياه من التدهور، حظر القانون تصريف الفضلات الصلبة والسائلة في موارد المياه، وألزم الجهات المختصة، بالتعاون مع الجهات المعنية، بدراسة مصادر التلوث واقتراح التدابير اللازمة لمكافحته وإزالته، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المياه الملوثة أو التصرف فيها وفقاً لما تقتضيه طبيعتها³.

كذلك، أخضع القانون أعمال حفر الآبار والتنقيب عن المياه والانتفاع بها لنظام الترخيص المسبق والرقابة، ورتب على مخالفة ذلك اتخاذ إجراءات من بينها غلق البئر على نفقة المخالف، مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة. ويُعد هذا التنظيم من أهم الوسائل القانونية للحد من الحفر العشوائي والاستغلال غير المنظم للمياه الجوفية⁴.

وتبرز أهمية القانون بصورة خاصة فيما يتعلق بحماية الموارد المائية من الاستنزاف من خلال الأحكام التي أجازت للجهات المختصة التدخل عند ظهور دلائل على انخفاض المخزون المائي أو تدهور نوعية المياه أو كميتها، وذلك بوضع المنطقة تحت المراقبة الدقيقة، أو وقف عمليات الحفر والانتفاع الجديد بالمياه. كما أجاز اتخاذ تدابير استثنائية، عند تناقص المخزون المائي بصورة خطيرة، تتمثل في إخضاع المنطقة لنظام التوزيع المقيد أو الحظر المطلق للانتفاع بالمياه⁵، بحسب الظروف الخاصة بكل منطقة.

كما منع القانون المنتفع بالمياه من استعمالها على نحو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصدر المائي أو بمصالح الغير، وألزمه بإزالة مصدر الضرر، ورتب على امتناعه عن ذلك منعه من الانتفاع بالمياه إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الضرر⁶، فضلاً عن التزامه بإصلاح الأضرار أو التعويض عنها.

وفي السياق ذاته، أقر القانون مسؤولية المتسبب في تلوث مصادر المياه، بإلزامه بتحمل النفقات اللازمة لمعالجة التلوث وإزالته، وهو ما يعكس اتجاه المشرع إلى تحميل المسؤول عن الضرر البيئي تبعه الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالموارد المائية⁷.

ولضمان احترام هذه الأحكام، دعم المشرع الحماية المقررة للمياه بجانب جزائي وردعي، حيث قرر عقوبات جنائية بحق مخالفي أحكام القانون، مع الحكم بإزالة آثار الجريمة ومصادرة المعدات والآلات المستخدمة في ارتكابها⁸، دون أن يمنع ذلك من توقيع الجزاءات الإدارية المقررة.

ويُستخلص من أحكام القانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه أن المشرع الليبي قد وضع إطاراً قانونياً يهدف إلى حماية الموارد المائية من الإسراف والتلوث والاستنزاف، من خلال إخضاع استغلالها للرقابة والترخيص، وإدارة مصادرها على أسس علمية، والتدخل عند ظهور مؤشرات

¹ المادة الثانية من قانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

² المادة من الثالثة من قانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

³ المادة السادسة من قانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

⁴ المادة السابعة من قانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

⁵ المادة التاسعة من قانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

⁶ المادة الحادية عشر من قانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

⁷ المادة الرابعة عشر من قانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

⁸ المادة الخامسة عشر من قانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

انخفاض المخزون المائي أو تدهور نوعيته أو كميته. كما أقر القانون تدابير استثنائية قد تصل إلى وقف الحفر والانتفاع الجديد بالمياه أو إخضاع المناطق المائية لنظام التوزيع المقيد أو الحظر، فضلاً عن تقرير المسؤولية والجزاءات بحق المخالفين. وتكتسب هذه الأحكام أهمية خاصة في مكافحة التصحر، باعتبار أن المحافظة على الموارد المائية تمثل أساساً لحماية الأراضي والغطاء النباتي والحد من تدهور البيئة البرية

رابعاً: هناك العديد من القوانين والقرارات قد أشارت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى حماية البيئة بشكل عام¹، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- قانون العقوبات الليبي الصادر في سنة 1953م، والذي جاء في مواده (297، 299، 300، 488، 457، 460، 502) حيث نصت هذه المواد على حماية الموارد الطبيعية والغابات والمراعي وأيضا في المواد (305 ، 306) على حماية البيئة المائية.
- قانون حماية الأراضي الزراعية رقم (33) لسنة 1970 م، والذي نص على حماية الأراضي التصرف فيها لغير غرض الزراعة .
- قانون رقم (15) لسنة 1989م ، بشأن حماية الحيوانات والأشجار.
- القرار الصادر سنة 1971 م، بالانضمام إلى المعاهدة الدولية لمنع التلوث البحري لسنة 1962 م.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) بشأن انشاء الهيئة العامة للتربة والغابات رقم (255) لسنة 1989 م، وذلك لحماية التربة والغابات بما يضمن التوازن البيئي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي رقم (32) لسنة 1984م، نص على حماية المراعي والغابات من الحرائق.
- قرار رقم (108) لسنة 2024م، الذي صدر عن الحكومة الليبية، بشأن حظر قطع الأشجار والنباتات، القرار على منع قطع الأشجار والنباتات بجميع أنواعها ومسمياتها، سواء كانت في المدن أو الغابات، مملوكة للدولة كانت أو مملوكة للمواطنين، كما يلزم وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بالتنسيق مع جهاز الشرطة الزراعية والحرس البلدي باتخاذ الإجراءات الضبطية لتنفيذ هذا القرار، ويطلب الوزارة بحملات تشجير واسعة النطاق للقضاء على ظاهرة التصحر والحفاظ على الغطاء النباتي.

وترى الباحثة من خلال استعراضها لهذه القوانين والقرارات ، أن المشرع الليبي أولى حماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها اهتماماً تشريعياً، من خلال وضع قواعد تهدف إلى تنظيم استغلالها والحد من الممارسات التي تؤدي إلى استنزافها أو تدهورها، وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة في مواجهة ظاهرة التصحر، لما يترتب عليها من تدهور الأراضي وفقدان الغطاء النباتي وانخفاض قدرة الموارد الطبيعية على التجدد، الأمر الذي يؤكد توجه التشريع الليبي نحو تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والحد من المخاطر التي تهدد البيئة البرية .

غير أن وجود هذا الإطار التشريعي يثير تساؤلاً حول مدى فاعلية تطبيقه على أرض الواقع، ومدى قدرة الجهات المختصة على إنفاذ أحكامه والرقابة الميدانية ، لمواجهة التجاوزات التي تهدد الموارد الطبيعية وتفاقم ظاهرة التصحر، وهو ما يستدعي بحث مدى فاعلية الحماية القانونية المقررة في ليبيا.

المبحث الثاني: الحماية الدولية وفاعلية الحماية القانونية للموارد الطبيعية في ليبيا.

يشكل استنزاف الموارد الطبيعية والتصحر أحد أهم المسائل في العصر الراهن التي تشغل المجتمع الدولي وتحظى باهتمام متزايد في إطار القانون الدولي للبيئة، ونظراً لما تمثله ظاهرة التصحر من تهديد للموارد الطبيعية والتوازن البيئي، حيث تتجاوز آثارها الحدود الوطنية وتهدد مقومات التنمية المستدامة للموارد.

¹وليد علي عبد الرحمن ، الاستدامة البيئية في إطار التشريع الليبي ، مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية ، العدد 8، كلية القانون ، جامعة صبراتة، 2023م ، ص16.

فقد هذه الظاهرة حظيت باهتمام متزايد على المستوى الدولي، انعكس في إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى الحد من آثارها ومكافحتها، من خلال اعتماد سياسات واستراتيجيات لإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وإدارتها ومن أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994.

المطلب الأول:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 ودورها في حماية الموارد الطبيعية

لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في ترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة والعمل على مكافحة التصحر.

وشكلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الإطار الدولي الأهم في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي، منذ أن تم اعتمادها عام 1994 ودخلت حيز التنفيذ عام 1996.

وجاءت هذه الاتفاقية استجابة لتوصيات قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو عام 1992، والتي أكدت على ضرورة تبني استراتيجيات عالمية لمكافحة التدهور البيئي، خاصة في المناطق الأكثر تأثراً بالتصحر، مثل إفريقيا والشرق الأوسط¹.

وفي البداية عرفت الاتفاقية التصحر بأنه "تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة نتيجة عوامل متعددة، بما في ذلك التغيرات المناخية والأنشطة البشرية".

كما قامت هذه الاتفاقية على عدد من الأهداف الرئيسية، يتمثل أهمها في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، وذلك من خلال اعتماد استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية تهدف إلى تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي والموارد الطبيعية، وتعزيز التعاون بين الدول المتأثرة والدول المانحة والمنظمات والمؤسسات الدولية، بما يساهم في دعم البرامج والمشروعات البيئية والبحوث ذات الصلة².

كما تؤكد الاتفاقية أهمية إشراك السكان والمجتمعات المحلية في إعداد وتنفيذ برامج مكافحة التصحر، إلى جانب تشجيع استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في إدارة المياه والزراعة المستدامة، للحد من استنزاف الموارد الطبيعية وتحقيق الاستخدام الأمثل³.

ولتحقيق هذه الأهداف وتنفيذ أحكام الاتفاقية، تقوم على مجموعة من المبادئ التي توجه جهود الدول الأطراف، وفي مقدمتها تعزيز مشاركة السكان والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بإعداد وتنفيذ برامج مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، مع توفير بيئة داعمة على المستويات الوطنية لتسهيل العمل المحلي.

كما تؤكد الاتفاقية أهمية التعاون والتنسيق القائمين على التضامن والشركة الدولية، بما يضمن توجيه الموارد المالية والبشرية والتنظيمية والتقنية بصورة فعالة، إلى جانب تعزيز التعاون بين مختلف مستويات الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وحائزي الأراضي، بهدف تحقيق الاستخدام الرشيد والمستدام للأراضي والموارد المائية الشحيحة، مع مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية المتأثرة بالتصحر، ولا سيما الدول الأقل نمواً⁴.

وفيما يتعلق بمسؤولية أعضاء هذه الاتفاقية، فيمكن قراءة المادتين 6 و20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر باعتبارهما تكملاً لبعضهما بعضاً؛ إذ تحدد المادة السادسة طبيعة التزامات الدول المتقدمة تجاه الدول النامية المتأثرة بالتصحر، بينما تبين المادة العشرون الأساس المالي اللازم لتنفيذ هذه الالتزامات. فالمادة 6 تؤكد أن مكافحة التصحر ليست مسؤولية تقع على عاتق الدول المتأثرة وحدها، وإنما تفرض على الدول المتقدمة التزاماً بتقديم الدعم الفعال للدول النامية المتضررة، ولا سيما الدول الأفريقية والأقل

¹ أفهد الهاجري، "الآثار الاقتصادية للتصحر"، السعودية، دار المعرفة، 2013، ص 76.

² المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994

³ محمد عبد الرحمن، "قانون البيئة العراقي"، العراق، دار الرشيد 2016، ص 88.

⁴ المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994

نمواً، ويتخذ هذا الدعم عدة صور، أهمها توفير الموارد المالية والمساعدات الأخرى اللازمة لوضع وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات طويلة الأجل، وتشجيع تعبئة التمويل الجديد والإضافي، بما في ذلك التمويل القادم من القطاع الخاص والمصادر غير الحكومية، فضلاً عن تسهيل وصول الدول المتأثرة إلى التكنولوجيا والمعرفة والخبرات المناسبة، ومن ثم، تعكس هذه المادة مبدأ التضامن والشراكة الدولية في مواجهة التصحر¹.

وتنظم المادة 20 من الاتفاقية الجانب المالي اللازم لتنفيذ أهدافها، إذ تلزم الأطراف، في حدود قدراتها، ببذل الجهود لضمان توفير التمويل الكافي لبرامج مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف.

كما تؤكد بصورة خاصة مسؤولية الدول المتقدمة في تعبئة موارد مالية كبيرة، بما في ذلك المنح والقروض الميسرة، مع السعي إلى توفير تمويل جديد وإضافي، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص ومصادر التمويل الأخرى. وتوضح المادة كذلك أن وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها المالية والتقنية يمثل عاملاً مهماً في تمكين الدول النامية المتأثرة من تنفيذ التزاماتها، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر تمثل أولويات أساسية لهذه الدول².

وترى الباحثة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994 أرست إطاراً دولياً متكاملًا لمواجهة التصحر وتدهور الأراضي، فلم تقتصر على وضع أهداف عامة، وإنما ربطت مكافحته بمبادئ التعاون الدولي والتضامن والشراكة بين الدول، مع التأكيد على مشاركة المجتمعات المحلية وتحقيق الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

كما يتضح من أحكام المادتين (6) و(20) أن الاتفاقية أقامت نوعاً من المسؤولية المشتركة، مع تحميل الدول المتقدمة التزاماً بدعم الدول النامية المتأثرة بالتصحر مالياً وتقنياً، بما يعزز قدرتها على تنفيذ برامج مكافحة والتخفيف من آثار الجفاف.

ومن ثم، ترى الباحثة أن فعالية الاتفاقية لا تتوقف على التزام الدول المتأثرة باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة، وإنما ترتبط كذلك بمدى وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا والخبرات، وهو ما يجعل التعاون الدولي عنصراً أساسياً في تحقيق الحماية الفعلية للأراضي والموارد الطبيعية من أخطار التصحر.

المطلب الثاني:

مدى فاعلية الحماية القانونية للموارد الطبيعية ومكافحة التصحر على أرض الواقع في ليبيا.

يتضح من خلال استعراض التشريعات الليبية ذات الصلة بحماية الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر أن المشرع الليبي وضع إطاراً قانونياً متنوعاً شمل حماية التربة والغطاء النباتي والمراعي والغابات والموارد المائية والحياة البرية، إلى جانب تنظيم استغلال هذه الموارد ووضع الضوابط والقيود التي تستهدف الحد من استنزافها وتدهورها، وفرض الجزاءات على بعض الأفعال التي تشكل اعتداءً عليها³.

غير أن وجود هذا الإطار التشريعي لا يعني بالضرورة تحقق الحماية الفعلية للموارد الطبيعية، إذ إن فاعلية القواعد القانونية لا تقاس بمجرد وجودها، وإنما بمدى تطبيقها وإنفاذها على أرض الواقع، وقدرتها على الحد من الممارسات التي تؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية وتفاقم ظاهرة التصحر. ومن ثم، فإن تقييم الحماية القانونية في ليبيا يقتضي الوقوف على مدى فاعلية الجهات المختصة في تنفيذ هذه القواعد، وقدرتها على ممارسة الرقابة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المخالفين.

وفي هذا الإطار، تضطلع وزارة البيئة بدور رئيسي في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية، من خلال وضع السياسات والخطط والبرامج البيئية ومتابعة تنفيذها، ومراقبة مصادر التلوث، وحماية الموارد

¹ المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994

² المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994

قانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، والمواد ذات الصلة بحماية التربة والنباتات والحياة البرية؛ وقانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

الطبيعية والتنوع الإحيائي، ومتابعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالبيئة، فضلاً عن المشاركة في إعداد ومراجعة التشريعات البيئية وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بها¹، وتمثل هذه الاختصاصات أساساً مؤسسياً يمكن من خلاله الإسهام في مواجهة تدهور الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر. كما تضطلع إدارة شؤون الإصحاح البيئي باختصاصات تتصل بالإصحاح والنظافة العامة ومياه الشرب والصرف الصحي وإدارة النفايات والمسطحات الخضراء، فضلاً عن الرقابة الفنية والتنوعية البيئية². وعلى الرغم من أن اختصاصاتها لا تنصرف بصورة مباشرة إلى مكافحة التصحر، فإنها ترتبط بحماية بعض العناصر البيئية والحد من العوامل التي قد تسهم في تلوث الموارد الطبيعية وتدهورها. ويسهم ديوان المحاسبة، في حدود اختصاصاته الرقابية، بصورة غير مباشرة في حماية الموارد الطبيعية، من خلال رقابته على الجهات العامة والتحقق من سلامة التصرفات المالية وكفاءة استخدام الموارد، فضلاً عن امتداد رقابته إلى بعض الجهات والمشروعات التي تتمتع بامتياز استغلال موارد الثروة الطبيعية³، ويكتسب هذا الاختصاص أهمية في مجال حماية الموارد الطبيعية، إذ يمكن أن يسهم في الحد من أوجه القصور وسوء استخدام الموارد، ودعم الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لاستغلالها. وعلى الرغم من وجود هذه المنظومة التشريعية والمؤسسية، فإن الواقع العملي يكشف عن استمرار عدد من الممارسات التي تسهم في تدهور البيئة البرية واستنزاف مواردها وتفاقم ظاهرة التصحر، ومن أبرزها التوسع العمراني غير المدروس والعشوائي⁴ على حساب الأراضي الزراعية والمناطق الطبيعية، وما يترتب عليه من فقدان مساحات من الأراضي الصالحة للزراعة وتغيير طبيعة استعمالها. كما يمثل حرق الغابات والأشجار بغرض استخراج الفحم⁵ أحد مظاهر الاعتداء على الغطاء النباتي، لما يترتب عليه من فقدان الأشجار وتدهور التربة والإخلال بالتوازن البيئي. وتتمثل إحدى صور الاستنزاف كذلك في الرعي الجائر الذي يؤدي إلى تراجع الغطاء النباتي وتدهور المراعي⁶، إلى جانب قطع الأشجار والاحتطاب بصورة غير منظمة. كما يسهم الاستغلال المفرط للمياه الجوفية والحفر غير المنظم للآبار في استنزاف المخزون المائي، وهو ما قد ينعكس بصورة مباشرة على قدرة الأراضي على المحافظة على إنتاجيتها وغطائها النباتي. ومن مظاهر التدهور البيئي أيضاً تلوث مصادر المياه بالمخلفات والنفايات وتصريفها بطرق غير سليمة⁷، فضلاً عن سوء إدارة النفايات والتخلص منها بالحرق أو الإلقاء العشوائي، وما يترتب على ذلك من آثار على التربة والمياه والغطاء النباتي. كما أن بعض الممارسات الزراعية الخاطئة، حيث يستخدم بعض المزارعين كميات مفرطة من الأسمدة ومبيدات الآفات، وذلك لزيادة إنتاج محاصيلهم، ولكن هذا الأمر يؤدي إلى أضرار على التربة⁸، إلى جانب الاعتداء على الأراضي الزراعية واستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها، تسهم في زيادة الضغط على الموارد الطبيعية وتسريع تدهورها. ويضاف إلى هذه العوامل ضعف الوعي البيئي⁹ لدى بعض أفراد المجتمع، وقصور المشاركة المجتمعية في المحافظة على الموارد الطبيعية، إلى جانب ضعف الرقابة الميدانية في بعض المناطق وعدم

¹وزارة البيئة الليبية، «عن الوزارة»، الموقع الرسمي لوزارة البيئة، متاح على الموقع الإلكتروني للوزارة.
²قرار رقم (55) لسنة 2012 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الحكم المحلي، المواد المتعلقة باختصاصات الإصحاح البيئي.

³المادة الثالثة/2 من قانون رقم 19 لسنة 2013 م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

⁴علي عياد الكبير، التصحر واثاره السلبية في سهل جفارة بليبيا، مجلة الجامعة الاسمرية، العدد 17، 2012، ص 552.

⁵العربية، «مشاهد تثير غضباً في ليبيا.. قطع أشجار لتحويلها إلى فحم»، 18 مايو 2026. موقع العربية

⁶الصادق مصطفى سوامل، التصحر اسبابه وطرق الحد منه، مجلة كلية الاداب، العدد 13، جامعة مصراته، 2019، ص 86.

⁷أريج على خليفة، مظاهر التلوث البيئي في الواحات الليبية واثارها على استدامة الموارد الالمائية، مجلة العلوم الشاملة، المجلد 10، العدد 39، جامعة صبراتة، 2026، ص 2825.

⁸المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، «التصحر في ليبيا»، متاح على الموقع الإلكتروني للمركز.

فتحية الفرجاني الاوجلي، رحاب محمد بن سعود، الوعي البيئي واهميته في تحقيق التنمية المستدامة في مدينة بنغازي، مجلة البحوث

⁹المالية والاقتصادية، مقالة رقم 5، الاصدار السادس، جامعة بنغازي، 2021، ص 91.

كفاية الإمكانيات الفنية والبشرية اللازمة لمتابعة المخالفات البيئية. وتكشف هذه المظاهر مجتمعة عن وجود فجوة بين الحماية التي قررها المشرع وبين مستوى تطبيقها الفعلي، إذ إن استمرار هذه الممارسات رغم وجود القواعد القانونية يشير إلى أن المشكلة لا ترتبط فقط بمدى كفاية التشريع، وإنما أيضاً بمدى فاعلية آليات إنفاذه والرقابة على الالتزام به.

ومن ناحية أخرى، فإن تقييم فاعلية الحماية القانونية يقتضي الوقوف على مدى توافق التشريعات الليبية مع الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها ليبيا في مجال مكافحة التصحر وحماية الموارد الطبيعية¹، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994.

وبالنظر إلى الأحكام التي تضمنتها التشريعات الوطنية بشأن حماية التربة والغطاء النباتي والمراعي والغابات والموارد المائية وتنظيم استغلالها، يتبين وجود قدر من الانسجام بين التوجه التشريعي الوطني والمبادئ التي أقرتها الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية من تدهور الأراضي، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وتحقيق الإدارة الرشيدة والمستدامة لها.

إلا أن هذا الانسجام على المستوى التشريعي لا يكفي وحده لتحقيق أهداف الحماية، ما لم تتم ترجمته إلى سياسات واستراتيجيات وبرامج عملية قابلة للتنفيذ والمتابعة، وإدخال عقوبات بديلة تكون رادعة وتحقق حماية الغابات من الاعتداء عليها، كذلك يجب دمج التشريعات البيئية في قانون موحد، وتلغى التكرارات والتعارضات بين القوانين².

وعليه، يمكن القول إن الحماية القانونية للموارد الطبيعية في ليبيا متوافرة من حيث تعدد النصوص والتشريعات والجهات ذات العلاقة، إلا أن فاعليتها على أرض الواقع لا تزال تواجه تحديات مرتبطة بضعف التطبيق والرقابة والإنفاذ، الأمر الذي يستلزم تفعيل الاختصاصات المقررة لوزارة البيئة والجهات ذات الصلة، وتعزيز التنسيق بينها، وتشديد الرقابة على استغلال الموارد الطبيعية، وتفعيل الجزاءات المقررة بحق المتجاوزين، ورفع مستوى الوعي البيئي، وتوفير الإمكانيات اللازمة للجهات المختصة، بما يحول الحماية القانونية من مجرد قواعد مقررة في التشريع إلى حماية فعلية قادرة على الحد من استنزاف الموارد الطبيعية ومواجهة ظاهرة التصحر في ليبيا.

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة الحماية القانونية للموارد الطبيعية في مواجهة التصحر والاستنزاف في ليبيا أن استنزاف الموارد الطبيعية يمثل أحد العوامل التي تؤدي إلى تدهور البيئة والإخلال بتوازنها، ولا سيما الموارد المائية والتربة والغطاء النباتي والمراعي والغابات. كما أن بعض الممارسات البشرية، كالرعي الجائر والاستغلال غير الرشيد للمياه والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، تسهم في زيادة تدهور الأراضي وتفاقم ظاهرة التصحر.

وقد تبين من خلال الدراسة أن المشرع الليبي لم يغفل حماية الموارد الطبيعية، بل وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تناولت حماية البيئة والتربة والنباتات والمراعي والغابات والموارد المائية والحياة البرية، كما انضمت ليبيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994، بما يؤكد وجود إطار قانوني وطني ودولي لمواجهة الظاهرة. إلا أن الإشكالية الأساسية تكمن في مدى فاعلية هذه الحماية وقدرتها على الانتقال من النصوص القانونية إلى التطبيق الفعلي على أرض الواقع.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994؛ وانظر كذلك: قانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه، وقانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة.

² علي عبدالعاطي محمد، التدابير الشرعية لحماية الغابات: دراسة فقهية مقارنة مع التشريع الليبي، مجلة الجبل للعلوم الانسانية والتطبيقية، المجلد 6، العدد 1، 2025، ص181.

أولاً: النتائج

من خلال ما تم التوصل إليه في الدراسة، يمكن إجمال أهم النتائج فيما يأتي:

- يُعد التصحر من الظواهر البيئية التي تهدد الموارد الطبيعية، ويظهر في صورة تدهور الأراضي وفقدان خصوبتها وتراجع الغطاء النباتي، نتيجة تداخل العوامل الطبيعية والبشرية، ومن بينها الاستغلال غير الرشيد للموارد.
- يؤدي الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية إلى تدهورها والإخلال بالتوازن البيئي، ويظهر ذلك بصورة خاصة في الاستنزاف المفرط للمياه، والرعي الجائر، والاعتداء على الغطاء النباتي والغابات، والاستغلال غير الرشيد للأراضي.
- أولى المشرع الليبي حماية الموارد الطبيعية اهتماماً تشريعياً، من خلال مجموعة من القوانين التي تناولت حماية البيئة والتربة والنباتات والمراعي والغابات والموارد المائية والحياة البرية.
- تتضمن التشريعات الليبية أحكاماً تتصل بصورة مباشرة بمكافحة التصحر واستنزاف الموارد، ومن أبرزها الأحكام المتعلقة بتهريب التربة ومنع تدهورها وتصحرها، وتنظيم استغلال المراعي والغابات، وتنظيم حفر الآبار واستعمال المياه.
- يتضمن القانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه مجموعة من الآليات القانونية للحد من استنزاف الموارد المائية، من بينها الترخيص بالحفر، والرقابة على مصادر المياه، ووقف الحفر والانتفاع الجديد عند انخفاض المخزون المائي، وإمكانية فرض التوزيع المقيد أو الحظر عند الضرورة.
- يتوافق جانب مهم من التشريع الليبي مع المبادئ التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994، خاصة فيما يتعلق بالوقاية من تدهور الأراضي، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وتحقيق الاستخدام الرشيد والمستدام لها.
- توجد فجوة بين الحماية القانونية المقررة ومستوى تطبيقها على أرض الواقع؛ إذ إن وجود النصوص القانونية والجزاءات لا يضمن وحده تحقيق الحماية الفعلية ما لم تقترن برقابة فعالة وإنفاذ جاد للقانون.
- تتعدد الجهات والمؤسسات المعنية بحماية البيئة والموارد الطبيعية، إلا أن فاعلية الحماية تتطلب تعزيز التنسيق بينها وتوفير الإمكانيات اللازمة لأداء اختصاصاتها.
- يسهم ضعف الوعي البيئي في استمرار بعض الممارسات المؤدية إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتدهورها، الأمر الذي يجعل التوعية البيئية جزءاً مهماً من جهود مكافحة التصحر.
- يظل تطوير التشريعات وآليات تنفيذها ضرورة لتعزيز الحماية القانونية، ليس بالضرورة من خلال استحداث نصوص جديدة فحسب، وإنما من خلال تفعيل النصوص القائمة وتشديد الرقابة وضمان تطبيق الجزاءات على المتجاوزين.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

- تفعيل النصوص التشريعية القائمة المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر، وضمان تطبيقها بصورة فعلية على أرض الواقع، مع مراجعة الأحكام التي تحتاج إلى تطوير أو تحديث.
- تعزيز آليات الرقابة البيئية والميدانية، وتوفير الإمكانيات البشرية والفنية اللازمة للجهات المختصة، بما يمكنها من اكتشاف المخالفات والتعامل معها في الوقت المناسب.
- تفعيل دور الجهات والمؤسسات المختصة بحماية البيئة، مع تعزيز التنسيق بينها وبين الجهات الرقابية والتنفيذية الأخرى.

إنشاء شرطة بيئية جنائية متخصصة تتولى، في إطار الاختصاصات التي يحددها القانون، متابعة المخالفات والجرائم البيئية والمساهمة في ضبط مرتكبيها، بما يعزز الجانب الردعي في مواجهة الاعتداء على الموارد الطبيعية.

تطوير السياسة الجنائية البيئية بما يضمن تحقيق الردع الفعال للممارسات التي تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتدهور الأراضي والغطاء النباتي والمياه.

تعزيز الرقابة على استغلال الموارد المائية، ولا سيما المياه الجوفية، والحد من الحفر العشوائي والاستعمال المفرط للمياه، مع تشديد الإجراءات على المخالفين.

وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية متكاملة لمكافحة التصحر تتوافق مع الالتزامات المترتبة على ليبيا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتربط بين حماية الأراضي والمياه والغطاء النباتي والتنمية المستدامة.

دعم برامج إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة ومكافحة تدهور التربة، والتوسع في التشجير وتنمية الغطاء النباتي، باعتبارهما من الوسائل الأساسية للحد من التصحر.

تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والبحثية في برامج مكافحة التصحر وحماية الموارد الطبيعية، وتعزيز ثقافة العمل التطوعي في المجال البيئي.

دعم دور وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي في نشر الوعي البيئي، والتعريف بمخاطر التصحر واستنزاف الموارد الطبيعية وآثارها على البيئة والمجتمع.

إدماج التوعية البيئية في المؤسسات التعليمية، بما يساهم في بناء ثقافة مجتمعية تقوم على المحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها.

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب

- أحمد إبراهيم، البيئة والتنمية المستدامة، دار النور، لبنان، 2018.
- الجيلاني عبدالسلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ط1، 2000.
- عمر الساعدي، علي فارس، رمضان الهنداوي، مقدمة في الموارد الطبيعية، منشورات جامعة عمر المختار، 2008.
- فهد الهاجري، الآثار الاقتصادية للتصحر، دار المعرفة، السعودية، 2013.
- محمد عبد الرحمن، قانون البيئة العراقي، دار الرشيد، العراق، 2016.

ثانياً: البحوث والمقالات المنشورة في الدوريات العلمية

- أريج علي خليفة، «مظاهر التلوث البيئي في الواحات الليبية وآثارها على استدامة الموارد المائية»، مجلة العلوم الشاملة، المجلد 10، العدد 39، جامعة صبراتة، 2026.
- الصادق مصطفى سوام، «التصحر أسبابه وطرق الحد منه»، مجلة كلية الآداب، العدد 13، جامعة مصراتة، 2019.
- صالح داوود سلمان، حسن علي نجم، «أثر ظاهرة التصحر على تناقص المساحات الزراعية وتدهور الإنتاج الزراعي»، مجلة الأستاذ، العدد 203، 2012.
- علي عبدالعاطي محمد، «التدابير الشرعية لحماية الغابات: دراسة فقهية مقارنة مع التشريع الليبي»، مجلة الجبل للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 6، العدد 1، 2025.
- علي عياد الكبير، «التصحر وآثاره السلبية في سهل جفارة بليبيا»، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 17، 2012.

- فتحية الفرجاني الأوجلي، رحاب محمد بن سعود، «الوعي البيئي وأهميته في تحقيق التنمية المستدامة في مدينة بنغازي»، مجلة البحوث المالية والاقتصادية، المقالة رقم 5، الإصدار السادس، جامعة بنغازي، 2021.
- نعيمة عمر الغزير، «حماية البيئة في ضوء معايير التنمية المستدامة وفقاً لأحكام القانون الليبي»، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
- وليد علي عبدالرحمن، «الاستدامة البيئية في إطار التشريع الليبي»، مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية، العدد 8، كلية القانون، جامعة صبراتة، 2023.
- Amal Mahmoud yousef Ghabaq. (2025). The Right to a Healthy and Sound Environment: A Study in Light of International Conventions and National Legislations. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 1(4), 01–12. <https://doi.org/10.61952/jlabw.v1i4.230>
- Moaz Musbah Emhemed Aljadeed. (2026). Legal guarantees for collecting social security contributions in Libyan legislation. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 2(1), 166–173. <https://doi.org/10.61952/jlabw.v2i1.380>

ثالثاً: التشريعات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994.
- قانون رقم (14) لسنة 1992.

رابعاً: المصادر الإلكترونية

- جهاز الذبيان، «ظاهرة التصحر.. مفهومه وأسبابه»، مجلة نقطة العلمية، 18 مارس 2021، متاح على الموقع الإلكتروني لمجلة نقطة العلمية.
- جو أكاديمي، «استنزاف الموارد الطبيعية»، الدرس الثاني، علوم الأرض، الصف التوجيهي العلمي، المدرسة الإلكترونية، متاح على الموقع الإلكتروني لجو أكاديمي.
- المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، «التصحر في ليبيا»، متاح على الموقع الإلكتروني للمركز.
- «الموارد الطبيعية والبشرية»، مقال تعريف حول مفهوم الموارد الطبيعية وتصنيفها وأهميتها، متاح على الموقع الإلكتروني لـTwinkl.
- العربية، «مشاهد تثير غضباً في ليبيا.. قطع أشجار لتحويلها إلى فحم»، 18 مايو 2026، موقع العربية

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JLABW and/or the editor(s). JLABW and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.